حتى يرده الزوج وان لم يعلم الزوج بما قضت فيه بعتق او
عطية حتى تاجت او ماتت فذلك ماض في الثلث والمؤن جميعا
قال ابن القاسم واذا اعتقت المراة ذات الزوج ثلث
عبيدها ولا مال لها غيره جاز ذلك وان اعتقتهم كلهم لم يجز منهم شيء
واذا دبرت عبيدها ولا مال لها غيرهم جاز ذلك لها ولم يكن لزوجها
ان يرده قال محمد وفي بعض ما ذكرناه من هذه الوجوه
تنازع قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول
في المراة تعوي الكثير من جهازها انه لاهلها حملوها به
وهم يدعون ذلك فقال اذا كان اقرارها على غير وجه العطية
فلا كلام لزوجها فيه وان كان اكثر من ثلث مالها وان كان
على وجه العطية لم يجز قال محمد واختلف اصحاب مالك
في الحرة تحت العبد فقال بعضهم هو في التحجير عليها
كالحر وقال بعضهم ليس العبد في هذا كالحر اهـ

باب في عارية الحيوان وما يلزم فيه الضمان وما لا يلزم.

قال محمد قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت من استعار شيئا من الحيوان فتلف
عنده ايضمنه فقال قال مالك لا ضمان عليه الا ان يتعدى
او يخالف ما استعاره عليه قال مالك ومن استعار دابة
الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة فان
صاحبها مخير بين ان تكون له القيمة يوم تعدى عليها
او بين ان يكون له كراؤها في ذلك التعدي قلت لابن
القاسم فمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة
فعطبت الدابة فقال اذا كان امرا فيه العطب ضرر على الدابة اشد
من ضرر ما استعارها له فهو ضامن ولو حمل عليها ما يشبه
الذي استعارها له لم يكن عليه ضمان مثل ان يستعيرها

ليحمل

ليحمل عليها حنطة فيركبها فعطبت قال ينظر في ذلك فان
ركوبه اضر بها اذا ضمن قلت فان استعرتها لاركبها
فحملت عليها رديفا فعطبت قال ربها مخير في ان ياخذ منك
كراء الرديف وفي ان يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف
عليها بمنزلة ما قال مالك في تكاري بعيرا ليحمل عليه وزنا سماه
فحمل اكثر منه فعطب او اعجف او اعتب فينظر في الزيادة فان كانت
مثلها لا تعطب في مثله مثل ان يزيد الرطلين والثلاثة وما
اشبه ذلك كان لرب البعير كراء الزيادة وان كانت الزيادة يعطب
من مثلها كان صاحب البعير مخيرا فان احب فله قيمة بعيره
وان احب فله كراء الزيادة مع الكراء الاول قلت فان استعرت
دابة الى موضع فلما بلغت نزلت الميل ونحوه ثم رجعت الى
الموضع الذي استعرتها اليه ثم انصرفت وانا اريد ردها
فعطبت في الطريق بعدما رجعت الى الموضع الذي اذن لي فيه
قال سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذي
الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت الدابة بعدما رجع الى
ذي الحليفة فقال ان كان تعدى به مثل منازل الناس فلا ارى
عليه شيئا وان كان جاوز ذلك الميل والميلين فاراه ضامنا
قال محمد سحنون قلت له افيجوز ان يستعير الرجل الدابة
على انها مضمونة عليه قال لا قال محمد فان فعل وهلكت
الدابة لم يكن على المستعير ضمان وهو معنى قوله وفي
كتاب ابن حبيب قال واذا اشترط معير الدابة ضمانها
فعطبت العارية الان تقوم بالركوب فيسقط الضمان وعليه يسقط
كراء الدابة وفي كتاب ابن حبيب ايضا قال ومالك
معروفا عن الرجل يستعير الباز في الاصطياد فيزعم انه مات
او سرق او طار فهو في اصطياده او في غير اصطياده

Copyright © King Saud University